

Distr.: Limited
29 December 2002*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الثامنة والعشرون
نيويورك، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

[يرد مسرد مصطلحات الدليل في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1؛ ويرد الفصلين الأول والثاني من الجزء الأول في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.2؛ ويرد الفصل الثاني - ألف وباء من الجزء الثاني في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3 و Add.4؛ والفصل الثالث - ألف إلى واو في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5 إلى Add.9؛ والفصل الرابع - ألف إلى دال في الإضافتين Add.10 و Add.11؛ والفصل الخامس في الإضافة Add.12؛ والفصل السادس - ألف إلى جيم في الإضافتين Add.13 و Add.14؛ والفصل السابع - ألف وباء في الإضافة Add.15]

الصفحة	الفقرات
	الجزء الثاني (تابع)
٢	١٤-١ رابعا- المشاركون والمؤسسات
٢	 ألف- المدين
٢	٦- حقوق إعادة النظر والطعن
٢	١٤-١ جيم- الدائنون
٢	١٤-١ ٣- حقوق إعادة النظر والطعن
٦	٢٤-١٥ سادسا- إدارة الاجراءات
٦	٢٤-١٥ دال- معاملة مجموعات الشركات في حالة الإعسار
٦	١٧-١٥ ١- مقدمة
٧	٢٣-١٨ ٢- مسؤولية المجموعة عن الديون الخارجية
٩	٢٤ ٣- الديون الداخلية للمجموعة

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى استكمال المشاورات بشأن الوثيقة واستكمال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل (٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).



الجزء الثاني (تابع)

رابعاً- المشاركون والمؤسسات

ألف- المدين

٦- حقوق إعادة النظر والطعن

[يُدرج هذا الباب بعد الفقرة ٢٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.10]

ملحوظة موجهة إلى الفريق العامل: بالنظر إلى الباب التالي المتعلق بالدائنين، هل يتمتع المدين بأي حقوق في التماس إعادة النظر في القرارات التي يتخذها ممثل الاعسار أو الدائنون؟ وهل يمكن للمدين أن يلتمس تنحية ممثل الاعسار وإبداله؟ وهل يمكن للمدين أن يطعن في القرارات التي تصدرها المحكمة بشأن جوانب معينة من عملية الاعسار؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل ينبغي للدليل أن يتناول تلك المسائل؟

فعلى سبيل المثال، يقضي أحد القوانين بأن يكون للمدين حق في الجزء المتبقي من الحوزة ويمكن أن يتأهل كشخص مغبون يجوز له أن (يلتمس من المحكمة إعادة النظر في الإجراءات أو القرارات التي يتخذها ممثل الاعسار يلزم الحصول على إذن من المحكمة لاتخاذ إجراءات ضد الوصي بداعي الملاحقة المغرضة أو التشهير)، كما يجوز له أن يلتمس تنحية ممثل الاعسار.

جيم- الدائنون

٣- حقوق إعادة النظر والطعن

[يمكن إدراج الفقرات التالية بعد الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.11]

(أ) مقدمة

١- يحتفظ الدائنون، مجتمعين، بالمصلحة الاقتصادية الرئيسية في الحوزة المعسرة. ويتولى حماية هذه المصلحة عادة ممثل الاعسار، الذي يدير الحوزة بهدف صون وحماية موجوداتها وقيمتها، من أجل منفعة الدائنين في نهاية المطاف.

٢- وضمانا لوثوق الدائنين من حماية مصالحهم، يستحسن أن ينص قانون الإعسار على إشراك الدائنين إشراكا فعالا في اجراءات الإعسار. وتتباين درجة ذلك الاشراك وكذلك الأدوار المسندة لكل من الدائنين وممثل الإعسار والمحكمة في عملية اتخاذ القرارات تبانيا كبيرا بين النظم القانونية المختلفة. غير أن معظم النظم يعطي للدائنين، بصفتهم المستفيدين الرئيسيين من الحوزة، بعض القدرة على التدقيق في كيفية إدارة الحوزة في تصرفات ممثل الإعسار لدى أداء واجباته. وحيثما يكون اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الحوزة هو من شأن المحاكم، يجوز عادة الطعن في تلك القرارات أمام محكمة أعلى درجة، وإن كان بعض قوانين الإعسار يستثني قرارات معينة من الطعن (مثل قرار تعيين القاضي المشرف أو قرار بدء الاجراءات).

٣- بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنه يكاد يكون من المستحيل تفادي قدر من الخلاف لدى النظر في نطاق الصلاحيات التي تُعطى للدائنين في الاعتراض على أفعال ممثل الإعسار أو قراراته، خصوصا لأنه سيكون على ممثل الإعسار أن يتصرف لمنفعة جميع الدائنين وأن يتخذ اجراءات قد لا يؤيدها بعض الدائنين أو لا يوافقون عليها. غير أن عدم الرضا هذا لا يمثل في الأحوال الطبيعية سببا يدفع المحكمة إلى إبدال ممثل الإعسار، أو داعيا لاتخاذ الدائن اجراء ضد ممثل الإعسار.

(ب) إعادة النظر في أفعال ممثل الإعسار وإغفالاته

٤- عندما يعطي قانون الإعسار الدائنين صلاحية الاعتراض على أفعال ممثل الإعسار أو قراراته ولا يوافق ممثل الإعسار على ذلك الاعتراض أو لا يقبله، عادة ما تتوقف سبل التصرف المتاحة للدائنين، وكذلك المتطلبات الاجرائية والاثباتية المنطبقة على ذلك، إلى حد بعيد على الدور المسند للدائنين في نظام الإعسار المعني.

٥- فاذا كان ذلك النظام ينص على أن تكون تصرفات ممثل الإعسار أو قراراته خاضعة لاشراف أو موافقة هيئة الدائنين العامة أو لجنة الدائنين، قد يفضي ذلك إلى درجة عالية من حماية الدائنين. غير أنه إذا كان ذلك الاشراف أو الموافقة يضيف خطوات إلى إدارة حوزة الإعسار فانه يمكن أن يؤثر على تكلفة وكفاءة عملية الادارة. ولهذا الأسباب لا بد لنظام الإعسار من أن يوازن بين مدى لزوم الاشراف أو الموافقة من جانب الدائنين (بما في ذلك تحديد الأفعال والقرارات التي تتطلب موافقة والاجراء اللازم للحصول على تلك الموافقة) من جانب ومدى استقلالية ممثل الإعسار ومدى استصواب العجلة ونجاعة التكلفة في تسيير اجراءات الإعسار من جانب آخر. وتتفاوت النظم فيما توصلت اليه من توازن بين هذه

العوامل التي يمكن أن تكون متضاربة. وثمة عوامل أخرى ذات صلة قد يلزم أخذها في الحسبان، منها مدى ما تقوم به المحكمة من دور في الاشراف على الاجراءات وعلى ممثل الإعسار، والكيفية التي يوازن بها نظام الإعسار بين ذلك الدور ومشاركة الدائنين.

(ج) دواعي إعادة النظر

٦- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الدواعي التي تجيز للدائنين أن يشككوا في صحة قرارات ممثل الإعسار وكيفية إدارته للحوزة، وكذلك ماهية القرارات التي يجوز أن تخضع لذلك التشكيك. ويمكن تقسيم دواعي اتخاذ الدائنين اجراء ما في اطار القوانين الموجودة إلى فئتين رئيسيتين.

٧- الفئة الأولى تضم القوانين التي تمنح الدائنين حقوقاً معينة عندما يمكنهم أن يظهروا أن ممثل الإعسار قد ارتكب خطأ ما. ويمكن أن يشمل ذلك الخطأ إثمًا فعليًا، مثل تبديد الأموال أو الموجودات أو الحصول على موافقة الدائنين بسبل غير مشروعة؛ أو خطأ إجرائيًا، مثل عدم التماس الموافقة اللازمة من جانب الدائنين أو لجنة الدائنين أو عدم قيامه بفعل آخر يقتضيه القانون؛ أو إهمال ممثل الإعسار في أداء واجباته. وبعض النظم القانونية يجعل حق الدائن في الطعن في تصرفات ممثل الإعسار قاصراً على بعض هذه الأحوال، إن لم يكن كلها.

٨- أما الفئة الثانية فتضم القوانين التي تنص، عادة إلى جانب الدواعي المتعلقة بإثم معين، على أنه يمكن للدائنين أن يطعنوا (لدى المحاكم عادة) في أي قرار أو فعل أو إغفال من جانب ممثل الإعسار يعارضونه أو لا يوافقون عليه منفردين أو مجتمعين. والأساس الذي تقوم عليه الدعوى الناجحة يتمثل عادة في أسباب مشاهة لتلك التي سبق ذكرها أعلاه، ولكن يمكن أن يشمل أيضاً ما يثبت أن ذلك القرار أو الفعل أو الإغفال يتعارض مع مصالح الدائنين. ومنعاً لتعطيل إدارة الحوزة دون سبب وجيه، يمكن لقانون الإعسار أن يعتمد تقييدات مناسبة، مثل تكييف معيار الإثبات اللازم استيفاءه لكي تؤيد المحكمة الطعن المقدم من الدائنين أو حماية جوانب معينة من إدارة الحوزة من الطعن، مثل استبعاد الدعاوى المتعلقة ببدء اجراءات الإعسار.

(د) اجراءات إعادة النظر

٩- تتقرر النهج الاجرائية ازاء اعتراض الدائنين على كيفية ادارة الحوزة، إلى حد بعيد، بالقواعد التي تحكم واجبات ممثل الإعسار وبما يقوم به الدائنون من دور فعال في ادارة

الحوزة، إن وجد. ففي القوانين التي تقضي، مثلاً، بأن يحصل ممثل الإعسار على موافقة الدائنين، أو ممثليهم، قبل القيام بأفعال معينة، من شأن اشراك الدائنين مباشرة في عملية اتخاذ القرار أن يستبعد عادة الحاجة إلى اجراءات إعادة نظر فيما يتعلق بتلك الأفعال، باستثناء الحالات التي يكون فيها ممثل الإعسار قد ضلل الدائنين.

١٠- وعندما تكون أفعال ممثل الإعسار غير خاضعة لموافقة الدائنين المسبقة، قد تكون هناك حاجة إلى اجراءات إعادة نظر رسمية.

١١- وقد تتخذ اجراءات إعادة النظر تلك أشكالاً مختلفة. فبعض القوانين يعطي الدائنين، بصورة جماعية، دوراً في إعادة النظر في حال وجود نزاع بين ممثل الإعسار ودائن ما. ومن القوانين التي تعتمد هذه النهج ما يركز على اعطاء الدائنين صلاحية الزام ممثل الإعسار بعقد اجتماع لجميع الدائنين أو للجنة الدائنين سعياً إلى إيجاد حل للمسألة المطروحة.

١٢- غير أن معظم قوانين الإعسار يقضي بأن يقدم الدائنون اعتراضهم من خلال دعوى قضائية. وبعض قوانين الإعسار يسمح للدائنين المنفردين باقامة دعوى، بينما تشترط قوانين أخرى أن يمثل الدائن المعارض أو الدائنون المعارضون عدداً معيناً من الدائنين أو نسبة مئوية من قيمة الدين ليكون لهم مركز قانوني يؤهلهم للمضي في الدعوى، أو تشترط أن تقيم الدعوى لجنة الدائنين أو هيئة الدائنين العامة. ويمكن أن تتوقف تلك الاشتراطات على دواعي الاعتراض المقدمة.

١٣- ومعظم القوانين يخول المحاكم عدداً من السلطات لدى إعادة النظر في إدارة حوزة الإعسار أو انفاذ حقوق الدائنين الموضوعية. فعلى أحد المستويات، يمكن للمحكمة أن توعد إلى ممثل الإعسار بأن يتخذ اجراءاً معيناً فيما يتعلق باعتراض الدائن أو أن يمتنع اتخاذ ذلك الاجراء. كما يمكن أن تكون للمحكمة سلطات لتثبيت قرارات ممثل الإعسار أو نقضها أو تعديلها أو لتنحية ممثل الإعسار بناء على طلب مباشر من الدائن المعارض أو بمبادرة من المحكمة (انظر الجزء الثاني، الفصل الرابع-باء-٩). وتنص قوانين اعسار كثيرة على أن يكون ممثل الإعسار مسؤولاً بصفة شخصية عن الأضرار التي ألحقها بالدائنين، عن قصد أو عن إهمال، لدى أداء واجباته (انظر الجزء الثاني، الفصل الرابع-باء-٧). كما ينص بعض قوانين الإعسار على أنه يجوز للمحكمة في تلك الأحوال أن تفرض عقوبة نقدية على ممثل الإعسار.

(هـ) إعادة التنظيم

١٤ - في حالة إعادة التنظيم، يمكن أن يتمتع الدائنون بسبل انتصاف تتعلق خصيصا بالموافقة على الخطة وتنفيذها، إضافة إلى سبل الانتصاف التي نوقشت أعلاه. ويجري مناقشة سبل الانتصاف تلك في الجزء الثاني، الفصل الخامس-ألف، الفقرات ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٤.

سادسا- إدارة الاجراءات

دال- معاملة مجموعات الشركات في حالة الإعسار

[يمكن ادراج الفقرات التالية بعد التوصيات الواردة عقب الفقرة ٤٤١ من الوثيقة
[A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.14]

١- مقدمة

١٥ - جرى العرف على أن تعمل المشاريع التجارية من خلال مجموعة شركات، وعلى أن تكون لكل شركة من المجموعة شخصيتها القانونية المستقلة. وإذا ما أصبحت إحدى شركات مجموعة ما معسرة فإن معاملة تلك الشركة كشخصية قانونية مستقلة تثير عدة مسائل تتسم عموما بالتعقد وقد تكون في كثير من الأحيان عسيرة المعالجة. وفي بعض الحالات، مثل الحالة التي يكون فيها النشاط التجاري لشركة ما خاضعا لتوجيه أو سيطرة شركة شقيقة، قد لا يكون من الانصاف معاملة شركات المجموعة كشخصيات قانونية مستقلة. فتلك المعاملة قد تحول، مثلا، دون الوصول إلى أموال شركة ما من أجل سداد ديون أو التزامات شركة مدينة شقيقة (باستثناء الحالة التي تكون فيها الشركة المدينة مساهمة في الشركة الشقيقة أو دائنة لها)، بصرف النظر عن العلاقة الوثيقة بين الشركات وعن احتمال أن تكون الشركة الشقيقة قد شاركت في إدارة المدينة أو عملت كموجهة للشركة المدينة وتسببت في تكبيدها ديونا أو التزامات مالية. وعلاوة على ذلك، عندما تكون الشركة المدينة منتمية إلى مجموعة شركات، قد يكون من الصعب استجلاء الملبسات الخاصة بأية حالة معينة من أجل تقرير ماهية الشركة التي تعامل معها الدائنون المعنيون أو تحديد التعاملات المالية فيما بين شركات المجموعة.

١٦ - وثمة مسألتان تمثلان شاغلا خاصا في اجراءات الإعسار المتعلقة بشركة تنتمي إلى مجموعة شركات، هما:

- (أ) ما إذا كانت شركة أخرى من شركات المجموعة ستتحمل مسؤولية الديون الخارجية للشركة المعسرة (بحكم كونها جميعا ديونا واقعة على الشركة المعسرة باستثناء الديون الواقعة على الشركات الشقيقة، أي "ديونا داخلية")؛
- (ب) كيفية معاملة الديون الداخلية (مطالبات الشركات الشقيقة تجاه الشركة المدينة).

١٧- وتقدم قوانين الإعسار ردودا مختلفة على هاتين المسألتين. فبعضها يعتمد نهجا تقييديا يفرض حدودا صارمة على الظروف التي يمكن فيها عدم معاملة شركات المجموعة كشخصيات قانونية مستقلة، أو بعبارة أخرى الظروف التي يمكن فيها اعتبار شركة شقيقة مسؤولة عن ديون عضو معسر في المجموعة. وثمة قوانين أخرى تعتمد نهجا أكثر توسعية وتعطي المحاكم صلاحيات اجتهادية واسعة في تقييم ظروف الحالة المعنية استنادا إلى مبادئ توجيهية معينة. وفي هذه الحالة الأخيرة، تكون مجموعة النتائج المحتملة أوسع مما في حال القوانين التي تعتمد نهجا تقييديا. بيد أنه من الشائع، في كلتا الحالتين، أن تتناول قوانين الإعسار هاتين المسألتين الخاصتين بالالتزامات الداخلية للمجموعة بناء على العلاقة بين الشركة المعسرة والشركات الشقيقة من حيث المساهمة والسيطرة الإدارية. ومن المنافع الممكنة لتناول هاتين المسألتين في قانون الإعسار توفير حافز لمجموعات الشركات لكي تفرض رقابة مستمرة على أنشطة الشركات المنتمية إليها وتتخذ اجراءات مبكرة في حالة تعرض أحد أعضاء المجموعة لضائقة مالية. غير أن عدم معاملة شركات المجموعة ككيانات قانونية مستقلة قد يضعف قدرة المنشأة والمستثمرين والدائنين على الضمان من المخاطر وإيجاد خيارات بشأنها (وهذا قد يكون بالغ الأهمية عندما تضم المجموعة شركة ذات متطلبات خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر، مثل مؤسسة مالية)؛ وهو أمر يمكن أن يحدث قدرا كبيرا من التشكك يؤثر في تكلفة الائتمان، خصوصا عندما تتولى محكمة أمر البت في المسؤولية عن ديون المجموعة بعد حدوث الإعسار؛ كما يمكن أن ينطوي على تعقيدات محاسبية تتعلق بالطريقة التي تعامل بها الالتزامات داخل المجموعة.

٢- مسؤولية المجموعة عن الديون الخارجية

- ١٨- تأخذ نظم الإعسار في الاعتبار عددا من الظروف والعوامل لدى تقييم ما إذا كان ينبغي القاء المسؤولية عن الديون الخارجية لعضو معسر في مجموعة على عاتق شركة شقيقة.
- ١٩- ومن الشائع في كثير من النظم القانونية أن تتحمل الشركة الشقيقة مسؤولية الدين عندما تكون قد قدمت ضمانا فيما يتعلق بشركاتها الفرعية. وبالمثل، يحدد كثير من النظم

الجهة المسؤولة عن التعويض عن أي خسارة أو ضرر في حالات التدليس في المعاملات الداخلية. وثمة حلول أخرى قد تطرحها مجالات قانونية أخرى. ففي بعض الأحوال، مثلاً، قد يعامل القانون الشركة المعسرة كوكيلة للشركة الشقيقة، مما يسمح للأطراف الثالثة أن تُنفذ حقوقها مباشرة تجاه الشركة الشقيقة باعتبارها الشركة الأصلية.

٢٠- وحيثما يعطي قانون الإعسار للمحكمة صلاحيات اجتهادية واسعة في تقرير مسؤولية واحدة أو أكثر من شركات المجموعة عن ديون شركات المجموعة الأخرى، رهنا ببعض المبادئ التوجيهية، يمكن أن تتضمن تلك المبادئ الاعتبارات التالية: مدى تشابك إدارة تلك الشركات وأعمالها وأموالها؛ وتصرفات الشركة الشقيقة تجاه دائني الشركة المعسرة؛ وتصور أولئك الدائنين أنهم يتعاملون مع كيان اقتصادي واحد لا مع اثنين أو أكثر من شركات المجموعة؛ ومدى كون الإعسار معزواً لتصرفات الشركة الشقيقة. واستناداً إلى هذه الاعتبارات، يمكن للمحكمة أن تبت في مدى كون إحدى شركات المجموعة قد عملت كمنشأة منفردة. ويجوز لها في بعض النظم القانونية أن تأمر بدمج أو تجميع موجودات شركات المجموعة والتزاماتها،^(١) خصوصاً عندما يكون من شأن ذلك الأمر أن يساعد على إعادة تنظيم مجموعة الشركات، أو بأن تسهم الشركة الشقيقة مالياً في حوزة الإعسار، شريطة ألا يؤثر ذلك الأسهم على ملاءة الشركة المسهمة. وتُدفع المبالغ المسهم بها عادة إلى ممثل الإعسار الذي يتولى إدارة الحوزة المعسرة بما فيه منفعة الحوزة ككل.

٢١- وثمة اعتبار آخر هام في قوانين الإعسار التي تسمح باتخاذ تلك التدابير، هو تأثير تلك التدابير على الدائنين. وسعياً إلى ضمان الانصاف تجاه الدائنين ككل، يجب على تلك النظم أن توفّق بين مصالح مجموعتين (أو أكثر) من الدائنين الذين تعاملوا مع شركتين منفصلتين (أو أكثر). وهذه المصالح الجماعية ستتضارب إذا كان مجموع موجودات الشركات المؤتلفة لا يكفي لتسديد جميع المطالبات. وفي هذه الحالة، سيجد دائنو شركة في المجموعة ذات قاعدة موجودات كبيرة أن موجوداتهم تناقصت بسبب مطالبات دائني شركة أخرى في المجموعة ذات قاعدة موجودات صغيرة. ومن النهج المتبعة إزاء هذه المسألة أن يُنظر فيما إذا كانت الوفورات المحققة للدائنين بصورة مجتمعة ترجح على الأضرار العرضية اللاحقة بالدائنين المنفردين. وفي الحالة التي تكون فيها الشركتان كلتاهما معسرتين، يأخذ بعض القوانين بعين الاعتبار ما إذا كان من شأن الامتناع عن اتخاذ قرار بالدمج، والذي يكفل اجرائي إعسار

(١) من شأن القرار القائل بأن مجموعة الشركات قد عملت ككيان اقتصادي واحد أن يتسبب في تطبيق أحكام أخرى من قانون الإعسار، مثل واجب الجهات الموجهة في منع النشاط التجاري للشركة المعسرة. كما أن بعض القوانين يسمح للشركات، في حالات محدودة، بتجميع الموجودات والالتزامات طوعاً.

منفصلين، أن يزيد من تكلفة الاجراءات ومدتها وأن يستنفد أموالا كان يمكن أن تتاح للدائنين، وكذلك أن يسمح لحملة أسهم بعض شركات المجموعة بتلقي عائدات على حساب دائني شركات المجموعة الأخرى.^(٢)

٢٢- والمبدأ المشترك بين جميع النظم التي تتضمن قوانين من هذا النوع هو أن المحكمة، لكي تصدر أمرا بالدمج، يجب أن تكون مقتنعة بأن عدم الدمج سيلحق بالدائنين ضررا أكبر من الضرر الذي كان سيصيب الشركتين المعسرتين والدائنين المعارضين من جراء أمر الدمج. وتوخيا للانصاف، يسمح بعض النظم القانونية بإجراء بدمج جزئي، من خلال استثناء مطالبات دائنين معينين وتسديد تلك المطالبات من موجودات معينة (مستثناة من أمر الدمج) لأحدى الشركتين المعسرتين. وقد كان للصعوبات المصادفة في عملية التوفيق هذه أثر في الحد من اصدار أوامر من هذا القبيل في البلدان التي تتيحها.

٢٣- وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الإعسار التي تنص على الدمج لا تمس حقوق الدائنين المضمونين، ربما باستثناء أصحاب الضمانات الداخلية (عندما يكون الدائن المضمون شركة من شركات المجموعة).

٣- الديون الداخلية للمجموعة

٢٤- يمكن معالجة مسألة الديون الداخلية للمجموعة بعدد من السبل. وحسبما ذكر آنفا (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث-هـ)، قد تكون المعاملات الداخلية للمجموعة خاضعة لدعاوى إبطال. ويقضي بعض قوانين الإعسار التي تنص على الدمج بأن ينهي أمر الدمج الالتزامات الداخلية للمجموعة. وثمة نهج أخرى تنطوي على تصنيف المعاملات الداخلية للمجموعة بصورة مغايرة لتصنيف المعاملات المماثلة التي تجرى بين أطراف غير شقيقة (على سبيل المثال، يمكن معاملة الدين على أنه مساهمة في رأس المال بدلا من اعتباره قرضا داخليا في المجموعة)، مما يفضي إلى جعل الالتزام الداخلي ذا أولوية أدنى من الالتزام المماثل بين أطراف غير شقيقة.

(2) يقضي بعض القوانين بتحديد دائني، وكذلك موجودات والتزامات، كل شركة ذات صلة من شركات المجموعة بصورة منفصلة قبل اجراء أي توزيع.